لكونها في حيز ارض الخراج الا ان يترك القياس لاجماع الص[illegible] ها
بئر حفرها او عين استخرجها او ما دجلة والفرات وا[illegible]
يملكها احد فهي عشرية لان الخراج في والمعتبر الابتدا به الا لا[illegible]
بما الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية [illegible]
ملتزما الخراج اذا انتفع بما ماه الخراجية والخراج الذي وضعه عمر على السواد
من كل جريب بلغه الما قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة درا[هم]
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وكان ذلك بمحضر من الصحا[بة]
ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج
بحسب الطاقة فان عمر لما بعث حذيفة وابن حنيف فوضعا كذا قال لهما عمر
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل لو زدنا لاطاقت وقدر المعتبر
قدر الطاقة فانه نظر ما وضع عليها نقصه الامام لترجع الى قدر الطاقة
واذا غلب على ارض الخراج الما وانقطع عنها واصطلم الزرع افة فلا خراج
عليهم لانه حصل بازا النما الحاصل من الارض ولم يحصل لكن لو عطلها صاحبها
حيث يجب الخراج لان النما حاصل تقديرا لما تمكن من الزراعة وانما التقصير جا من
قبله فلا يعذر ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان دهقانة نهر
الملك لما اسلمت كتب فيها الى عمر رضي الله عنه فكتب اليهم ان ادفعوا الى ارضها تودي
الخراج عنها ولم ينكر عليه احد ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذ[مي]
اعتبارا بسائر املاكه ويوخذ منه الخراج لا لالتزامه ذلك دلالة ووجه
يلزم المسلم بالالتزام ما لا يلزمه ابتدا كما لو كفل بالجزية عن ذمي ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج لما روى بن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا يجتمع على [illegible]
في ارضه العشر والخراج ولان احدا من ائمة العدل وولاة الجور لم ياخذ
واحد العشر والخراج فلو كان واجبا ما تركوه وقد مر [illegible]
على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب

الحلون

[illegible] عليه السلام وكما صالح النبي عليه السلام اهل نجران وجزية يبتدي الامام
[illegible] واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل
[illegible] درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
[illegible] حذيفة وابن حنيف هكذا وضعا على اهل السواد واخبرا عمر بذلك فاجازه بمحضر
من الصحابة ولم ينكر عليه احد وعند الشافعي مقدره بدينار غنيا كان او فقيرا لقوله
عليه السلام خذ من كل حالم وحالمة دينارا الا انه يحتمل انه قال ذلك فيما وجب بالصلح
وبه نقول والدليل عليه انه قال من كل حالم وحالمة والجزية لا تجب على النسا وتوضع
الجزية على اهل الكتاب لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية وعلى
المجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وعلى عبدة الاوثان من العجم لقوله عليه السلام
اذا بعث جيشا ادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال فادعوهم الى ادا الجزية
فهو تمام ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لقوله تعالى تقاتلونهم هم
او يسلمون والمرتد لا يجوز ابقاوه فلا يجوز اخذ الجزية منه ولا جزية على صبي ولا
امراة ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس
لانها وجبت بدلا عن القتل ولا قتل عليهم ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه لما
روي ان ذميا وجبت عليه جزية فطولب فاسلم فقيل له انك اسلمت متعوذا فقال
اسلمت متعوذا ففي الاسلام لمتعوذا فاخبر بذلك عمر فقال صدق وخلى
سبيله وعند الشافعي لا يسقط كالخراج والفرق ان الشرط في الجزية اخذها
على وجه الصغار ولا يتحقق ذلك في حق المسلم وهذا لا يجب عليه ابتدا بخلاف
الخراج فافترقا واذا اجتمع حولان تداخلت الجزيتان لانها عقوبة فتداخل
[illegible] الاسباب كالحدود وقالا والشافعي لا تتداخل لانه مال يجب
[illegible] الا ان الفرق بين ما يجب طهرة وبين ما يجب عقوبة ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصا